الدرس ٤٧

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في الاغسال الفعلية فقال صاحب العروة انها على قسمين القسم الاول ما كان مستحبا لاجل فعل يريد ان يأتي به و القسم الثاني ما كان مستحبا لاجل الفعل الذي اتى به سابقا فوصلنا في القسم الاول الى المستحب الحادي عشر حيث ذكر صاحب العروة الحادي عشر الغسل لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داوود. فقد حكي عن الصدوق و الشيخ رواية بطرق متعددة عن الصادق عليه السلام انه اذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال و في رواية اخرى قريبا من الزوال و لكن استحبابه ليس ثابتا لعدم كون النص عليه معتبرا.

الثاني عشر الغسل لاخذ تربة قبر الحسين عليه السلام حيث نقل في كتاب الطهارة للشيخ الانصاري عن مصباح السيد انه روي في اخذ التربة انك اذا اردت أخذها، فقم في آخر الليل و اغتسل، و البس أطهر ثيابك، و تطيّب بسعد و ادخل، وقف عند الرأس، و صلِّ أربع ركعات. و نحوها ما عن البحار نقلا عن كتاب المزار الكبير عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ التُّرْبَةِ، فَتَعَمَّدْ لَهَا آخِرَ اللَّيْلِ، وَ اغْتَسِلْ لَهَا بِمَاءِ الْقَرَاحِ وَ تَطَيَّبْ بِسُعْدٍ. استحباب هذا الغسل ايضا غير ثابت.

الثالث عشر الغسل لارادة السفر خصوصا لزيارة الحسين عليه السلام فقد حكي عن ابن طاووس في امان الاخطار انه روي ان الانسان يستحب له اذا ارادة السفر ان يغتسل. و في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْ، فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ، وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَنَامُ عَلَى طُهْرٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ، فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَدَّهِنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ. هذه الرواية ايضا ضعيفة سندا لان الشيخ الطوسي يرويها باسناده الى عبيد الله بن احمد ابو طالب الانباري قَالَ حَدَّثَنِي الْأَحْنَفُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، فالرواية ضعيفة سندا.

الرابع عشر الغسل لصلاة الاستسقاء بل للاستسقاء مطلقا و لو بدون صلاة و ذلك اخذا باطلاق موثقة سماعة: و غسل الاستسقاء واجب .

قد يقال بان الاستسقاء كان عملا معهودا و كان يشتمل على صلاة الاستسقاء اما ان يغتسل و يدعوا اللهم انزل علينا المطر و الثلج هذا قد ينصرف عنه عنوان الاستسقاء في العرف المتشرعي و لكن صاحب العروة تمسك باطلاق الموثقة فقال غسل الاستسقاء واجب لم يقل غسل صلاة الاستسقاء الاستسقاء هو طلب ان يسقي الله سبحانه و تعالى الارض بماء المطر او الثلج و لكن

توجد فيه شبهة الاجمال فالقدر المتيقن استحباب غسل صلاة الاستسقاء.

الخامس عشر الغسل للتوبة من الكفر الاصلي او الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة ايضا على وجه. مستند ذلك صحيحة مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ المروية في الكافي قال كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيفاً لِي وَ لِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا آتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي.

خلط الرجل بين السماع و الاستماع فقال انما هو السماع السيد الخوئي نقل الشيخ الاستاذ عنه انه كان جالسا في بيته بالكوفة فالشباب غير الملتزمين كانوا يذيعون اغنية فالسيد الخوئي قال نسمع اغني حلال هذا كان فقيه "نسمع" يصل الى آذاننا لانه كان يرى ان الاستماع الى الغنا حرام لا سماع الغنا الاستماع عمل اختياري يصغي الى الغنا ليستمعه و لكن هذا الرجل كان يجلس في الكنيف لاجل ان يستمع الغنا فقال انما هو سماع اسمعه باذني يعني لا اعمل شيئا فَقَالَ لِلَّهِ أَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ لَا جَرَمَ أَنَّنِي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ احْمَدِ اللَّهَ وَ سَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا. فانتم ترون ان هذه الرواية الصحيحة انما تدل على استحباب الغسل عند التوبة من عمل عظيم، انك كنت مقيما على امر عظيم فاذن من ارتكب الصغيرة فلا دليل على استحباب اغتساله للتوبة منها.

سوال و جواب: لا اقل من انه كان مصرا على الصغيرة و الاصرار على الصغيرة كبيرة. اولا استماع الغنا كالغنا من الكبائر، الغنا حسب ما ببالي من الكبائر و الاستماع اليه من الكبائر، و لو شككنا في ذلك فلا اقل من ان الاصرار على الصغيرة كبيرة، لا صغيرة مع الاصرار و لا كبيرة مع الاستغفار فهذا كان مقيما على امر عظيم.

فاذن يشكل الفتوى باستحباب الغسل عند التوبة من الصغيرة و يختص استحباب الغسل بالتوبة عن الكبائر.

السادس عشر الغسل للتظلم و الاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ففي كتاب مكارم الاخلاق للشيخ الطبْرسي، عن الصادق عليه السلام قال إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه فإن المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل و صل ركعتين تحت السماء ثمَّ قل اللهم إن فلان بن فلان ظلمني و ليس لي أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته فكشفت ما به من ضر و مكنت له في الأرض و جعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة فسترى ما

تحب. خب الرواية ضعيفة و مرسلة فلا يثبت استحباب الغسل لاجل التظلم من ظلم الظالم.

السابع عشر للأمن من الخوف من ظالم ففي كتاب مكارم الاخلاق اغتسل و صلى ركعتين و اكشف عن ركبتيك و اجعلهما مما يلي المصلى يعني اجعلهما قريبا من مكان الصلاة في بيتك يعني يقرب ركبتيه الى قريب من مكان المصلى و قل مأة مرة الى آخر الرواية فان هذا كان دعاء النبي يوم احد. الرواية مرسلة فلم يثبت استحباب الغسل للامن من الخوف من ظالم.

الثامن عشر لدفع النازلة. لدفع المصيبة و النازلة، يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخير فيغتسل. لا دليل عليه عدا ما ذكر في زاد المعاد من استحباب عمل الاستفتاح في كل شهر عمل الاستفتاح يعني ان يقرأ دعاء ام داوود في كل شهر بعد ما يصوم في اليوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر يدعو بدعاء ام داوود فيغتسل و يدعو بدعاء ام داوود.

التاسع عشر للمباهلة مع من يدعي باطلا. غسل المباهلة مستحب لما ورد في موثقة سماعة: و غسل المباهلة واجب. غسل المباهلة واجب كما ورد في موثقة سماعة فهو مستحب و قد يحتمل انه بمعنى غسل يوم المباهلة، لكن لا وجه له لانه لم ينقل في النسخ المعتبرة التعبير بغسل يوم المباهلة ما رأيناه هو انه هكذا غسل المباهلة واجب نعم في كتاب الاقبال لابن طاووس نقل عن الشيخ ابي قرة هذا ظاهر كان مقدس بس ليس له رواية في غير هذه الابواب على ما ببالي هو يقول في رواية و غسل يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة خب لا تنافي بينهما موثقة سماعة تقول غسل المباهلة واجب هذه الرواية ان تم سندها فتدل على استحباب غسل يوم المباهلة و لا منافاة بينهما خب لكن القدر المتيقن من استحباب غسل المباهلة ان يأتي بآداب المباهلة لا مجرد الاحتجاج على الخصم، للمباهلة آداب مذكورة في محلها و لا يشرع المباهلة في الابحاث العلمية مع زميله حول منجزية العلم الاجمالي! المباهلة كما قال صاحب العروة مع من يدعي باطلا لا ان كل من يقول بقول انا لا اقبله يعني يكون في مقام التشريع او في مقام البدعة او في مقام الانحراف العقائدي و الا كل من يعلق على العروة لا يدعي ان صاحب العروة ادعى دعاوي باطلة، اختلاف نظر بعد.

العشرون لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل في فلاح السائل أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل. حسب ما نقل في مستدرك الوسائل هكذا طلبا للنشاط في صلاة الليل و لكن الموجود في فلاح السائل حسب ما نقله الشيخ محمد تقي العاملي في كتاب مصباح الهدى هكذا رأيت في بعض الاخبار ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط ظاهره طلب النشاط في العبادة لا خصوص صلاة الليل، على اي حال رواية ضعيفة لا يستند اليها.

الحادي و العشرون لصلاة الشكر. ففي الغنية الاجماع على استحباب الغسل لصلاة الشكر و

لكن كما ذكر في الجواهر لا يوجد خبر يدل على استحباب الغسل لصلاة الشكر و ان كان اصل صلاة الشكر موجودة في كتاب الكافي.

الثاني و العشرون الغسل لاجل القيام بتغسيل الميت و تكفينه. من يريد ان يغسل الميت يستحب ان يغتسل اولا ثم يغسل الميت و يكفنه هذا ايضا لا دليل عليه عدا قرائة يقولون اختلاف القرائات قرائة في صحيحة محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا و اذا غسّلت ميتا و كفنته كما في التهذيب و في الخصال و اذا غسلت ميتا او كفنته، المجلسي رحم الله قال المقصود منه انه يستحب عند ارادة تغسيل الميت او تكفينه ان يغتسل الشخص. و لكن هذا خلاف الظاهر لان معناه انه لم يذكر غسل مس الميت في صحيحة محمد بن مسلم و عوض عنه بغسل مستحب قبل تغسيل الميت، غسل مس الميت بعد تغسيله لم يذكر، هذا معنى فهم العلامة المجلسي هذا خلاف الظاهر و اذا غسلت ميتا او كفنته يعني يجب غسل مس الميت لان من يغسله سواءا كفنه بعد ذلك او لم يكفنه فلاجل لانه غسله فقد وجب عليه غسل مس الميت، و لو فرض ان احدا تصدى لتكفين الميت بدون ان يمسه قبل نهاية تغسيله فهذا ايضا مستحب، من مس ميتا بعد تغسيله يستحب ان يغتسل، اما ان من يريد ان يغسل الميت فقبل ان يصدى لتغسيل الميت يستحب ان يغتسل هذا لا يفهم من الرواية.

الثالث و العشرون للحجامة، فالنسخة مغلوطة في صحيحة زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك ذلك عن غسل الجنابة و الجمعة الى آخر الرواية في نسخة مغلوطة كتب و الحجامة بدل الجمعة فصار هذا منشأ لان يقال بانه يستحب و لو رجاءا الغسل لاجل الحجامة، و لكنه واضح ان النسخة مغلوطة كانت كما راجعنا الى المصادر مضافا الى ان اجزأك ذلك عن الجنابة و الحجامة من اين تقول بانه غسل قبل الحجامة، فلعله غسل بعد الحجامة كما ان الغسل ليس قبل الجنابة بل بعد الجنابة، اجزأك غسلك ذلك عن الجنابة و الحجامة غسل الجنابة يكون بعد الجنابة فلعل غسل الجنابة ايضا يكون بعد الحجامة حتى لو فرض صحة سند هذه النسخ المغلوطة.

الرابع و العشرون لإرادة العود إلى الجماع. في الرسالة الذهبية التي تنسب الى الرضا عليه السلام انه كتبها الى المأمون قال و الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون خب من اين يقال بان هذا ليس غسل الجنابة؟ الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل لعل المراد منه غسل الجنابة، لا يكرر الجماع بدون تخلل غسل الجنابة لابأس اما انه يستحب غسل بعنوان الغسل المتخلل بين الجماعين هذا ليس ظاهرا من الرواية.

الخامس و العشرون الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله كما حكي عن ابن الجنيد. هذا اصلا ليس له دليل و لاجل ذلك يقول صاحب الجواهر لعله لحجية القياس عنده كانه استعمل القياس في هذه الفتوى، السيد السيستاني يقول مو معلوم ان ابن جنيد كان يقول بالقياس الشبيه بقياس

ابي حنيفة لعله كان يرى مذهب القياس بمعنى قياس الروايات و عرضها على الكتاب و السنة و لا يرى حجية الروايات في حد نفسها، انما يقول لابد من عرض الروايات و لو كان راويها ثقة الى الكتاب و السنة و لكن هذا كما ذكر السيد السيستاني نفسه انما ذكره كاحتمال و الا فظاهر ما نسب اليه كمذهب شاذ انه كان يذهب مذهب القياس.

فرغنا عن الاغسال المستحبة الفعلية من القسم الاول اي ما يستحب لاجل فعل يريد ان يأتي به اما القسم الثاني ما يكون مستحبا لاجل فعل الذي فعله.

القسم الثاني ما يكون مستحبا لاجل الفعل الذي اتى به سابقا فرغنا عن القسم الاول من الاغسال الفعلية المستحبة التي كان استحبابها لاجل فعل يريد ان يأتي به في ما بعد فوصلنا الى القسم الثاني من الاغسال المستحبة الفعلية و هو ما استحب لاجل فعل اتى به سابقا احدها غسل التوبة فيقال بانه مستحب لاجل انه ارتكب المعاصي قبل ذلك و لكن يقول صاحب العروة الظاهر انه من القسم الاول يعني يغتسل حتى يتوب و هذا هو الظاهر و الا لو لم يكن مريدا للتوبة فكل ما يروح يسوي بعض المعاصي يرجع الى البيت فيغتسل يشرب الخمر و يرجع الى البيت و يغتسل من دون ان يتوب، لا ظاهر غسل التوبة انه بصدد ان يتوب يعني لاجل فعل الذي يريد ان يأتي به الآن. السيد الخوئي يقول و يمكن ان يقال انه ذو جهتين فمن حيث انه بعد المعصية و بعد الندم يكون من القسم الثاني و من حيث ان تمام التوبة بالاستغفار فيأتي بالغسل قبل الاستغفار يكون من قبيل القسم الاول و لا مشاحة في الاصطلاح.

الثاني الغسل لقتل الوزغ الثالث غسل المولود الرابع الغسل لرؤية المصلوب الخامس غسل من فرط في صلاة الكسوفين السادس غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها السابع غسل من شرب مسكرا فنام الثامن غسل من مس ميتا بعد غسله. هذه هي الانواع الثمانية للاغسال المستحبة لاجل فعل اتى به سابقا و نتكلم عن ذلك مختصرا نتكلم عن مستند استحباب هذه الاغسال في الليلة القادمة ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٤٨

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في الاغسال المستحبة لاجل الفعل الذي فعله فذكر صاحب العروة ان احدها غسل التوبة و الثاني الغسل لقتل الوزغ. حكي عن جماعة من الاصحاب ان من قتل وزغا فيستحب له ان يغتسل استدل لذلك بما في روضة الكافي و بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلام عن الوزغ فقال رجس و هو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل. فلو تم سند هذه الرواية لم يكن بأس بالفتوى باستحباب الغسل و اما احتمال وجوبه فمنفي بعدم فتوى احد من الفقهاء بذلك فالتسالم على عدم الوجوب.

الثالث غسل المولود و عن الصدوق و ابن حمزة وجوبه لكنه ضعيف، المستند لاستحباب غسل المولود موثقة سماعة و غسل المولود واجب لكن قطعا ليس هذا بمعنى الواجب المصطلح فانه مضافا الى عدم ذكر ذلك في الاغسال الواجبة في الروايات لو كان واجبا لبان و اشتهر و على اي حال فيستحب ان يُغسّل المولود لا انه يستحب للام ان تغتسل لاجل الولادة، فانها اذا رأى دم الولادة فهي نفساء و يجب عليها غسل النفاس و الا فلا. هذا استحباب لغسل المولود و اما ما قد يحتمل من ان المراد منه الغَسل و غَسل المولود واجب فاحتمال موهوم لان الرواية في مقام بيان الاغسال المستحبة و العدول عن الغسل المستحب او الواجب الى الغَسل خلاف الظاهر جدا.

الرابع الغسل لرؤية المصلوب و المستند في ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال و روي ان من قصد الى رؤية مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة و نسب الى الصدوق انه يرى وجوب ذلك لكن لم نجد منه تصريحا بالوجوب عدا انه روى في الفقيه هذه الرواية نعم حكي عن ابي صلاح الحلبي القول بوجوبه حيث قال الاغسال المفروضة ثمانية و منها غسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاثة لانه شرط في تكفير الذنب و صحة التوبة. و لكنه لا وجه لاحتمال الوجوب لان هذا لو كان واجبا لبان و اشتهر في ذلك الزمان الذي كان امرا شايعا رؤية المصلوب فكانوا يبقون المصلوب على الصليب الى فترة حتى يشاهده الناس كما فعلوا ذلك بزيد الشهيد.

يقول صاحب العروة وذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين أحدهما أن يمشي لينظر إليه متعمدا فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحب، لان الرواية المرسلة تقول من قصد الى رؤية مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة فهذا لا يشمل من اتفق نظره الى المصلوب او كان مكرها على ذلك، الثاني أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوبا بحق لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوبا بظلم فإنه يستحب معه الغسل مطلقا و لو كان في اليومين الأولين، يقول صاحب العروة لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلا دعوى الانصراف و هي محل منع. روي ان من قصد الى رؤية مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة من اين قيد بان يكون النظر اليه بعد ثلاثة ايام اذا كان مصلوبا بحق؟

قد يقال بان المنشأ ذلك كما ورد في بعض الروايات انه يبقى المصلوب المصلوب بحق على الصليب على ثلاثة ايام ثم يجرد عن الصليب و يدفن فابقائه الى ثلاثة ايام لماذا؟ حتى يشاهده الناس و يصير عبرة لهم. و لكن هذا المقدار قد يشبه الاستحسان ابقائه الى ثلاثة ايام من اين يكون لاجل ان يكون يشاهده الناس خب يشاهدونه من باب صدفة و الاتفاق اما من يقصده ليراه لا انه يتفق نظره اليه من اين ان عمله مستحسن حتى لو كان ذاك المصلوب مصلوبا بحق من اين يكون من المستحسن ان يذهب الانسان الى مكان ذلك المصلوب حتى يراه؟ فاذن الرواية مطلقة

بل الرواية تشمل باطلاقها من نظر الى المصلوب قبل موته لانه مصلوب ما كانوا يعدمون الاشخاص بان يربطوا حبلا على اعناقهم و يشيلوه فيختنق، لا،يبقونه على الصليب فلا يأكل و لا يشرب الى ان يموت و قد يبقى الى ثلاثة ايام حيا فاذن الرواية تشمل حتى لو نظر الى مصلوب حي، الا ان المهم ان الرواية ضعيفة و ان كانت الرواية صحيحة لم نكن نفتي بوجوب الغسل لما ذكرنا ان المشهور عدم وجوبه بل في الغنية دعوى الاجماع على انه مستحب و ليس بواجب.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمدا فإنه يستحب أن يغتسل و حكم بعضهم بوجوبه. اقول المستند في ذلك صحيحة محمد بن مسلم و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقضت و لم تصلي فعليك ان تغتسل و تقضي الصلاة و في صحيحة اخرى و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل. هاتان الصحيحتان باطلاقهما شاملتان لترك الصلاة لا عن عمد و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقضت و لم تصلي فعليك ان تغتسل و تقضي الصلاة. فلماذا ذكر صاحب العروة ان هذا الغسل مستحب في حق من ترك الصلاة عمدا الظاهر انه لاجل مرسلة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ. لكنكم ترون ان هذه الرواية مرسلة و لا اعتبار بها الا بناءا على ما ذكر في كتاب قبسات الرجال من انه بحساب الاحتمالات احتمال ان المرسل عنه في رواية حريز ضعيفا واحد من خمس و خمسين احتمال، الف مأة رواية مسندة لحريز عشرين منها رواية ضعيفة عشرين من الف مأة يصير خمس و خمسين، واحد من خمس و خمسين يعني نقسمه على عشرين يصير واحد من خمس و خمسين واحد من خمس و خمسين هذا يعني قريب من اثنين من مأة هذا احتمال ضعيف لا يعتنى به لكن نحن ناقشنا في ذلك فقلنا بانه لو كان لدى الانسان مأة ظرف فيها ماء مطلق فجاء صبي فشال واحد من هذه المياح و خلى مكانه ماءا مضافا يشبه الماء المطلق فكل ما تأخذه من المائع احتمال كونه ذلك الماء المضاف يصير واحد من مأة و هذا الاحتمال يكون منجزا حسب المسلك الصحيح لانك لا تعلم انك توضؤت بالماء.

سوال و جواب: على اي حال لا يصل الى حد الوثوق بانه روى عن الثقة.

سوال و جواب: نعم بالنسبة الى صحيحة محمد بن مسلم و غسل الكسوف اذا احترق القرص فاستيقضت و لم تصلي فعليك ان تغتسل و تقضي الصلاة، هذه من المسائل العامة البلوى لو كان واجبا لبان و اشتهر مع ان الشهرة على عدم وجوب هذا الغسل.

سوال و جواب: المشهور على عدم وجوب هذا الغسل و هذه المسألة من المسائل العامة البلوى.

السادس غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها، فقد روى في الكافي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب عن الصادق عليه السلام أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ

مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا. فقد ذكر في الحدائق ان المراد من هذا الغُسل هو الغَسل فحتى تغتسل من طيبها يعني حتى تغسل جسدها من ذلك الطيب و لكنه خلاف الظاهر جدا لان الرواية تقول تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها نعم الرواية ضعيفة سندا و لا عبرة بها.

السابع غسل من شرب مسكرا فنام. ففي جامع الاخبار و تفسير ابو الفتوح الرازي عن النبي صلى الله عليه و آله وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَبِيتُ سَكْرَانَ إِلَّا كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَرُوساً إِلَى الصَّبَاحِ فَإِذَا أَصْبَحَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ من الجنابة. خب الرواية ضعيفة سندا.

الثامن غسل مس ميتا بعد غسله. ففي موثقة عمار يغتسل الذي غسل الميت و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل، ان قلتم لماذا لا تحملونه على الوجوب نقول لا اقل لاجل صحيحة صفار قال كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنَهُ ثَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ عليه السلام إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ، او اذا اصاب يدك جسد الميت، قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ. لكن قد يناقش في دلالة هذه الرواية على عدم وجوب الغسل لمس جسد الميت بعد تغسيله فيقال لعله هكذا يقرأ ان اصابك يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغَسل، لا فقد يجب عليك الغُسل و هذا هو المناسب للسؤال لان صفار سأل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه؟ فوقّع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل فالمهم الرجوع الى قضية لو كان لبان و اشتهر.

المسألة الاولى حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة و لا وجه له، و ربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، اذا كان المجنون ادواري اشكت يكون يغتسل، على اي حال.

المسألة الثانية وقت الأغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء، ناقشنا في استحباب الغسل بعد الدخول في المكان للبقاء فيه، فقد كرر صاحب العروة هذه المطالب فانا اكتفي باول المسألة و لا اكملها لانه قد مضى البحث عنها.

المسألة الثالثة ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول، الذي كان يستحب لاجل فعل يريد ان يفعله، و المكانية بالحدث الاصغر من اي سبب كان حتى من النوم على الاقوى و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها و لكن الظاهر ما ذكرناه. خب واضح من اغتسل عمل بالمستحب نعم لا يبعد ان نقول في بعض الاغسال الفعلية كغسل الزيارة ان الظاهر العرفي من ذلك انه يغتسل ليزور الحسين عليه السلام ظاهره انه يزوره بذلك الغسل لا يبعد الانصراف الى فرض عدم التخلل الحدث الاصغر بين غسل الزيارة و بين الزيارة او بين غسل الاحرام و الاحرام و لكن كل ذلك بمناسبة الحكم و الموضوع و الا فالاصل العملي هو عدم انتقاض اثر ذلك الغسل بالحدث الاصغر و كذا في الاغسال المكانية حسب مناسبة الحكم و الموضوع يغتسل ليدخل

مكة يغتسل ليدخل البيت الحرام ظاهره بمناسبة الحكم و الموضوع انه يبقي اثر ذلك الغسل و لا يحدث بالاصغر الى ان يأتي بغاية ذلك الغسل.

المسألة الرابعة الاغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء. هذا هو رأي المشهور بعد و الا فالروايات ظاهرة في ان كل غسل مشروع يغني عن الوضوء و اي وضوء انقى من الغسل و اي وضوء اطهر من الغسل نعم ما ورد من ان كل غسل قبله او بعده وضوء الا غسل الجنابة مقتضى الجمع العرفي ان يحمل على استحباب الوضوء قبل الغسل المستحب او بعده و لكن صراحة قوله اي وضوء انقى من الغسل تقتضي عدم وجوب الوضوء مع الغسل المشروع عدا غسل الاستحاضة المتوسطة فان الرواية دلت على ان المستحاضة المتوسطة تضم الى غسلها قبل صلاة الفجر تضم الى غسلها الوضوء ايضا.

المسألة الخامسة إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا بل لا يبعد كون التداخل قهريا. سبق الكلام في ذلك السيد السيستاني يقول الاكتفاء بغسل واحد في الاغسال الفعلية التي يؤتى بها لاجل فعل فعله مشكل فمن ارتكب عملين يوجبان الغسل كمن ذهب الى رؤية المصلوب و مس ميتا بعد تغسيله ففي كفاية غسل واحد عنهما اشكال. لكن لا يبعد ان نقول بان الدليل في كفاية غسل واحد عن جميع الاغسال مطلق اذا اجتمعت لله عليك حقوق يجزيك غسل واحد منها. حتى لو كان الغسل لاجل العقوبة، الشارع اكتفى بغسل واحد اخذا باطلاق هذه الصحيحة التي تقول اذا اجتمعت لله عليك حقوق يجزيك غسل واحد منها، الله سبحانه و تعالى جعل قانون التداخل في العقوبات انتم لا تقبلون؟! الغسل عقوبة في هذه الاغسال الفعلية التي تكون لاجل فعل فعله سابقا لكن مع ذلك اذا اجتمع غسلان عقوبتيان مقتضى الاطلاق انه يجزئ غسل واحد من هذه الاغسال العقوبتية.

سوال و جواب: الكلام في ان هذه الاغسال يمكن ان يقال بانها اغسال فورية عرفية نعم اذا كان مستعدا لان يجنب نفسه و لا ينافي ذلك الفورية العرفية لا بأس.

المسألة السادس، كل هذا تكرار، نقل عن جماعة كالمفيد و المحقق و العلامة و الشهيد و المجلسي استحباب الغسل نفسا و لو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان و نظرهم في ذلك إلى قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و قوله: إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل و قوله: أي وضوء أطهر من الغسل و أي وضوء أنقى من الغسل لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل كما ذكرناه سابقا.

المسألة السابعة يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكرعند عدم التمكن منه. خب من يقول بان الغسل المشروع يغني عن الوضوء فاذا ثبتت مشروعية التيمم مكان ذلك الغسل لفاقد الماء سبق الكلام في ان السيد السيستاني يرى ان هذا التيمم مغنى عن الوضوء و لكننا ذكرنا وفاقا

للسيد الخوئي انه لا دليل على ان هذا التيمم يقوم مقام الغسل في اثر الاغناء عن الوضوء لان من المحتمل ان يكون الاغناء عن الوضوء اثرا للغسل نفسه لا لجامع الطهارة كي يقوم التيمم مقام الغسل في هذا الاثر.

فصل في التيمم، اقرء بعض مسائل العروة.

فصل في التيمم و يسوغه العجز عن استعمال الماء

خب هذا ان لم يكن مفهوم فلا بأس به و لكن المسوغ لا ينحصر في العجز بل الحرج ايضا مسوغ للتيمم و ان لم يصل الى حد العجز نعم من يرى كما يظهر من المنتقى ان الحرج بمعنى العجز العرفي فيشمله اطلاق عبارة العروة لان العجز اعم من العجز العقلي او العرفي او الشرعي من باب وجود المزاحم و لكن الظاهر ان الحرج ليس بمعنى العجز العرفي بل بمعنى المشقة التي لا يتحمله العقلاء في متعارف الاغراض اللزومية لهم ليس الحرج مطلق المشقة و ان فسر في كتب اللغة الحرج بمطلق المشقة و لكن ينصرف الحرج عن المشقة المتعارفة امتثال التكاليف التكاليف عادة مستلزمة للنحو من المشقة فالمشقة المعتد بها الزائدة عن المقدار المتعارف في امتثال هذا التكليف هو الذي يسمى بالحرج فنحن على طرفي الافراط و التفريط السيد الروحاني في منتقى الاصول يقول الحرج هو الضرورة العرفية و قد يظهر من السيد الامام ان الحرج مطلق المشقة نحن نقول لا ذاك و لا هذا و لعل هذا الذي يقول هو المشهور المشقة التي لا يتحمله العقلاء في تحصيل اغراضهم اللزومية المتعارفة او فقل المشقة المعتد بها الزائد على المقدار المتعارف من المشقة في امتثال هذا التكليف هذا هو معنى الحرج فاذن المسوغ للتيمم ليس خصوص العجز و هو يتحقق بامور احدها عدم وجدان الماء بقدر كفاية الغسل او الوضوء في سفر كان او حضر و يجب الفحص عنه الى اليأس اذا كان في الحضر ليجد الماء و اما في الصحراء فالآن هل يكتفي بالذهاب الى جهات الاربعة بمقدار رمي سهم او سهمين؟ او لا الآن يمكن الوصول الى الماء و لو بطي الطريق الى بلدة او قرية و لو بعد ساعات و لا يقع في حرج فهل يجب في هذا العصر ان يذهب الى مكان و لو بعيد لتحصيل الماء او يكتفي بما ورد في الروايات من انه يذهب الى الجهات الاربع بمقدار رمي سهم او سهمين فاذا لم يجد ماءا فليتيمم نتأمل في ذلك الى الليلة القادمة ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٤٩

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في الاغسال المستحبة و عد منها غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص اي الخسوف و الكسوف الكليين لا الناقصين، حيث افتى جماعة بان هذا الغسل واجب و ليس بمستحب كما افتوا بان هذا واجب شرطي اي لابد من الاغتسال قبل قضاء صلاة

الكسوف او الخسوف و السيد السيستاني احتاط وجوبا في ذلك فقال الاحوط وجوبا لمن ترك صلاة الكسوفين مع احتراق القرص كله، ترك الصلاة الكسوفين عمدا ان يغتسل ثم يأتي بالقضاء. نقرأ صحيحتي محمد بن مسلم حتى نرى ان ما ذكره هؤلاء الاعلام تام ام لا فقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم المروية في الخصال وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظْتَ وَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ. و في صحيحتها الاخرى وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاغْتَسِلْ. لما نتأمل في هاتين الصحيحتين خصوصا الصحيحة الاولى نجد انه لا يبعد كلام هؤلاء من ان هذا الغسل لو كان واجبا و هو واجب شرطي اي يجب ان يكون قبل قضاء الصلاة فعليك ان تغتسل و تقضي الصلاة. فلو كان هناك اشكال فهو في وجوب هذا الغسل و لا منشأ لحمل الامر في هذه الرواية الصحيحة او فقل هاتين الروايتين الصحيحتين بالغسل على الاستحباب عدا ما اشرنا اليه من انه لو كان لبان، حيث ان المشهور لم يذكروا ذلك في عداد اغسال الواجبة و هذه المسألة عامة البلوى لان الكسوف و الخسوف الكليين يتفقان و لو اتفقا فيشملان عامة المسلمين و كثير منهم لا يصلون صلاة الآيات فلو كان يجب عليهم الاغتسال قبل قضاء الصلاة لكان يشتهر بين الفقهاء.

هذا غاية ما امكننا ان نقول به و لكن في النفس شيء فان الخسوف و الكسوف و ان كانت ظاهرة كونية تعم جميع الناس لكن اتفاق ان الخسوف و الكسوف يكون كليا ثم لا يصلي المكلف صلاة الآيات فيريد ان يقضيها هذا امر قد لا يكون غالبا، عامة المسلمين كانوا يأتون بصلاة الآيات في وقتها، ان يلحظ الفقهاء العصاة من المسلمين ممن يعلم بالخسوف و الكسوف الكليين و لا يصلي صلاة الآيات ثم يسكتون عن بيان وجوب الاغتسال على هؤلاء قبل قضاء الصلاة هذا قد يوسوس في النفس ان المشهور اهملوا ذكره و نظروا الى المؤمنين المطيعين الذين يأتون بالواجبات في وقتها فلاجل ذلك لا بأس بان نقول الاحوط لزوما الاغتسال قبل صلاة القضاء لمن علم بالخسوف و الكسوف الكليين و لم يصل صلاة الآيات في وقتها.

سوال و جواب: الكلام في انه استيقظ يعني لا يشمل العاصي؟ فاستيقظت و لم تصلي يعني التفت الى الكسوف او الخسوف انتبهت من النوم و لم تصل بعد ذلك. انا اقول هذه الصحيحة لا تكون منصرفة عن التارك العمدي، نعم تخصيص وجوب الاغتسال بالتارك العمدي كما ذكره صاحب العروة و اختاره السيد السيستاني هذا ما ناقشنا فيه و قلنا بان هذه الصحيحة تشمل التارك لصلاة الكسوف و الخسوف في وقتها لا عن عمد و لكن الرواية تشمل فرض ترك العمدي لا تختص بالترك الغير العمدي.

من جهة اخرى الكسوف لا يختص بما يقابل الخسوف، خسوف قد يستعمل في القمر و الكسوف يستعمل في الشمس و قد يعبر عن الكسوف بما هو اعم كما هو المتعارف في الروايات فالتعبير بغسل الكسوف يعني غسل الخسوف و الكسوف حسب ما هو الظاهر من هذا التعبير عند

اطلاقه.

كان الكلام في التيمم الدليل على مشروعية التيمم في القرآن الكريم ورد في آيتين قبل ان اقرأ هاتين الآيتين فاقول المعنى اللغوي للتيمم كما ورد في آية ثالثة هو القصد وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، اي لا تقصدوا الى انفاق المال الرديء بعض الناس ينفقون اموالهم في سبيل الله و لكن ينفقون ما لا يحبون، ينفقون المال الرديء لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ، بعض الناس لا، ينفقون الخبيث من المال و لاجل ذلك ورد في الآية الكريمة و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون، اما التيمم في المصطلح الفقهاء و في هاتين الروايتين اللتين نقرأهما فهو من افراد الطهور ففي سورة النساء يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ، يعني لا تقربوا الصلاة اي لا تقربوا المسجد و فسر في الروايات و في كتب التفسير النهي عن القرب للصلاة بالنهي عن الدخول في المسجد لا تقربوا الصلاة و انتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا اي لا تقربوا الصلاة جنبا اي لا تدخلوا المسجد جنبا الا عابري سبيل لا تقربوا الصلاة جنبا الا عابري سبيل يعني لا تقربوا المسجد الذي يصلى فيه الا اجتيازا بان تدخلوا من باب و تعبروا منه و تخرجوا من باب آخر بان تجعل المسجد ممرا و طريقا.

حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً، و في سورة المائدة يقول يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، في موثقة ابن بكير او في موثقة بكير يقول اذا قمتم يعني اذا قمتم من النوم، إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، في الآية السابقة ما كان فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه هنا اضيف هذه الكلمة، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ و لاجل ذلك استفاد جمع من الفقهاء لزوم علوق شيء مما يتيمم به على كف المتيمم حتى يمسح بوجهه و يديه منه من هذا الصعيد الطيب. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. وقع الكلام في تفسير هاتين الآيتين فقال الزمخشري في الكشاف ان هذه الآية من الآيات المشكلة لماذا؟ لانه في هاتين الآيتين جعل المريض و المسافر موضوعا مستقلا لوجوب التيمم في عرض من كان محدثا بالاصغر او الاكبر فلم يجد ماءا و ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامسه النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا فيقال بان هذه الآية قد تدل على ان من كان مريضا فيتيمم و ان كان واجدا للماء من كان على سفر فيتيمم و ان كان واجدا للماء و قد نقل عن تفسير المنار بان هذه الآية ليست مشكلة نحن نلتزم بان المريض و المسافر يجوز لهما التيمم و لو وجدا الماء هذه الآية لا اعضال فيه و انما الاعضال في فتاوى الفقهاء هم اخطأوا لماذا قيدوا

المريض بالمريض الذي لا يتمكن من استعمال الماء لماذا قيدوا المسافر بالمسافر الذي لا يجد الماء؟ لا كل مريض و كل مسافر يجوز له ان يتيمم و يبقي الماء و لا يتوضأ منه لكن الفقهاء لم يقبلوا ذلك فبعضهم حملوا او على الواو فقال نحن هكذا نفسر الآية او الآيتين فنقول و ان كنتم مرضى او على سفر او جاء اي و جاء و جاء احد منكم من الغائط، المريض و المسافر اذا جاء من الغائط من مكان منخفض يحدث فيه بالاصغر او لامس النساء احدث بالاكبر و صار جنبا فيتمم لكن انتم ترون ان استعمال او بمعنى الواو غير عرفي جدا.

السيد الخوئي وفاقا للمحقق النائيني هكذا فسر الآية فقال فلم تجدوا ماءا متعلق بالجميع و ان كنتم مرضى فلم تجدوا ماءا او على سفر فلم تجدوا ماءا او جاء احدكم من الغائط فلم تجدوا ماءا او لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا. اذن يقال لماذا خصص المريض و المسافر بالذكر كل من لا يجد ماءا اي لا يتمكن من الوضوء يتيمم سواءا كان مريضا ام لا سواءا كان مسافرا ام لا. فيقال في الجواب ان تخصيصهما بالذكر لتعارف عجزهما عن الوضوء و لاجل ذلك فسر المحقق النائيني و السيد الخوئي عدم الوجدان بعدم التمكن من الوضوء، و ان كنتم مرضى فلم تجدوا ماءا اي لم تتمكنوا من الوضوء و الا فالماء موجود قدام المريض لكنه لا يجد الماء اي لا يتمكن من الوضوء لان الاضرار بالنفس حرام و الوضوء مضرّ بهذا المريض فلا يتمكن من الوضوء، و لاجل ذلك قال المحقق النائيني و السيد الخوئي المريض الذي لا يكون الوضوء مضرا به اضرارا محرما فالآية الكريمة لا تدل على عدم وجوب الوضوء عليه الآية الكريمة تختص بالمريض الذي يكون الوضوء مضرا به اضرار محرما فلا يتمكن من الوضوء، اما المريض الذي لا يضر به الماء و انما يقع في الحرج من الوضوء او يضر به الماء لكن اضرارا غير محرم خصوصا بناءا على ما يقول به السيد الخوئي من ان مطلق الاضرار بالنفس ليس محرما المحرم هو الاضرار البالغ حد التهلكة لعدم دليل على حرمة الاضرار بالنفس عدا قوله تعالى وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، و هذا ما يقول به السيد السيستاني ايضا، الحرام هو الاضرار الذي يكون عرفا بالغا حد تهلكة النفس اما حقيقتا يوجب زهاق الروح او عرفا يصير على حد تهلكة النفس بقطع الاعضاء الرئيسية و فسادها و نحو ذلك.

فاذن السيد الخوئي يقول حتى لو تضرر المريض من الوضوء اما اي مقدار يتضرر خب لا يموت يبقى على السرير الى شهر غير؟ اذا توضأ و اغتسل لا يقوم من السرير بل يبقى على السرير الى شهر او شهرين هذا ليس حراما اذا اعطاك شخص مثلا ميليارد تومان تسافر سفرا تتمرض فيه و تبقى على السرير الى شهر او شهرين و تعلم بانك لا تموت هل يحرم ذلك السيد الخوئي يقول لا لا دليل على انه حرام السيد السيستاني هم يقول بنفس الشيء فاذن المريض الذي يتوضأ و من خلال هذا الوضوء يتمرض لكن لا يبلغ هذا الاضرار حد الهلاك للنفس فلا يكون هذا الاضرار محرما في حقه فلا تشمله الآية لان الآية تقول و ان كنتم مرضى فلم تجدوا ماءا خب المريض

واجد للماء حقيقتا فلابد من تفسير الآية بانه هو المريض الذي لا يتمكن من استعمال الماء هذا المريض الذي لا يتضرر من استعمال الماء ضررا محرما يتمكن من استعمال الماء فالدليل النافي لوجوب الوضوء في حق هذا المريض هو قاعدة لاضرر و لاحرج، لا الآية.

و لاجل ذلك يقول المحقق النائيني و السيد الخوئي ان قاعدة لاضرر او قاعدة لاحرج تنفي وجوب الوضوء لا استحباب الوضوء هذا المريض يقع في حرج او يقع في ضرر غير محرم الآية لا تنفي وجوب الوضوء في حقه قاعدة لاضرر تنفي وجوب الوضوء قاعدة لاحرج تنفي وجوب الوضوء اما استحباب الوضوء النفسي او الاستحباب للطهارة المائية المسبب من الوضوء كما يقول به السيد السيستاني حكم استحبابي فلا يرفع قاعدة لاضرر و لاحرج، و لاجل ذلك لو توضأ المريض وضوئا لا يضر به اضرارا محرما فوضوئه صحيح لان قاعدة لاضرر نفت وجوب الوضوء لا استحباب الوضوء لان الحكم الاستحبابي ليس ضرريا ليس حرجيا لانه لا يضيق على المكلف و لا يرفع اختيار المكلف لانه حكم استحبابي المكلف في سعة من مخالفة هذا الحكم الاستحبابي.

سوال و جواب: يقول بان الآية طبقت قاعدة لاحرج على نفي وجوب الوضوء عن هؤلاء و امرهم بالتيمم فكيف تقول بان الآية لا تدل على نفي وجوب الوضوء في حق المريض الذي لا يكون الوضوء في حقه مضرا اضرارا محرما و انما نحتاج الى قاعدة لاحرج نأخذها من مكان آخر ونأتي بها الى هذا المكان الآية نفسها طبّق قاعدة لاحرج. لا، هذا الكلام مو صحيح لان الآية بينت وجوب التيمم و حينما بينت وجوب التيمم بينت ان الله في ايجابه للتيمم ليس قصده ان تقعوا في مشقة و لكن قصده ان يطهركم فيأمركم بالتيمم لان التيمم كان امرا صعبا على المشركين الذي اسلموا هم كانوا اهل الكبرياء كيف يضربون ايديكم على التراب و يمسحون بالتراب على جبهتهم هذا مذلة لهم، الله سبحانه و تعالى يقول فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليطهركم.

انا بنظري كلام السيد الخوئي صحيح من جهة و غير صحيح من جهة اخرى اما انه صحيح من جهة فلاجل لان فلم تجدوا ماءا ليس قيدا لخصوص قوله او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء بل قيد لقوله او على سفر المتفاهم العرفي يرى ان السفر لاخصوصية له الا فقدان الماء و الا من يسافر في مناطق مملوة، ارضكم قريبة من الماء بعيدة عن السماء. الاراضي القريبة من الماء انهار تجري البحر قريب ينصرف عنه هذه الآية ظاهر الآية ان السفر في ذاك الزمان كان معرضا لفقدان الماء و لا اقل خوف انهم اذا استعملوا الماء في وضوئهم و غسلهم بعد ذلك يموتون من العطش او يقعون في مشقة من العطش فكانه قال او على سفر فلم تجدوا ماءا او جاء احدكم من الغائط فلم تجدوا ماءا او لامستم النساء فلم تجدوا ماءا، و اما بالنسبة الى المرضى انا اقول فلم تجدوا ماءا لا يلحق و لا يقيد هذه الجملة لانه ليس من المتعارف عرفا ان يقال ان كنت

مريضا فلم تجد ماءا شينوا مناسبة ان المريض لا يجد الماء هذا ليس تعبيرا عرفيا فالمريض تمام الموضوع لوجوب التيمم بخلاف المسافر، لكن مناسبة الحكم و الموضوع توجب انصراف المريض الى المريض الذي يقع في حرج او في ضرر من ناحية الوضوء اما المريض الذي ينفعه الوضوء و الغسل قال له الطبيب كل يوم اسبح هذا مريض و لكن الماء نافع له او مريض لا يؤثر عليه شينوا به ظهره يوجع، خب هذا شينوا شينوا علاقة باستعمال الماء و ان كنتم مرضى بمناسبة الحكم و الموضوع منصرفة هذه العبارة الى المريض الذي يقع في حرج او يتضرر من ناحية الوضوء لاجل مناسبة الحكم و الموضوع نقول بذلك فنتيجة ما ذكرناه اننا لا نحتاج الى قاعدة لاحرج و لا ضرر نفس هذه الآية تدل على ان المريض الذي يقع في حرج او في ضرر من ناحية الوضوء يتعين عليه التيمم فلو توضأ وضوئه باطل كما قال به جمع من الفقهاء و منهم السيد السيستاني على ما ببالي حتى لو لم نقل بان الاضرار محرم لا ليس محرما نقبل الاضرار المحرم هو الاضرار الواصل الى حد هلاك النفس لكن الآية تقول و ان كنتم مرضى فتيمموا فظاهر الامر هو الوجوب التعييني يجب عليه التيمم فاذن نحن نستظهر من الآية ان قوله تعالى فلم تجدوا ماءا قيد لما بعد قوله و ان كنتم مرضى اما قوله و ان كنتم مرضى فلا يتناسب ان يكون فلم تجدوا ماءا قيدا له لا يتناسب ان يقال اذا كنت مريضا فلم تجد ماء شينو علاقة المريض بان لا يجد الماء السفر في ذاك السفر كان معرضا في ان لا يجد الماء اما المريض شينو علاقة بان لا يجد الماء.

فهذا مطلق لكنه بمناسبة الحكم و الموضوع منصرف الى من يتضرر من الوضوء او يقع في حرج فالآية تبين ان المريض الذي يقع في حرج او يتضرر و لو اضرارا غير محرم يتعين عليه التيمم فلو توضأ و الحال هذه فوضوئه باطل.

و لا نحتاج الى ما ذكره السيد الخميني قدس سره من انه لو كان الوضوء حرجيا فقاعدة لاحرج تنفي مشروعية الوضوء الحرجي لان هدية الله سبحانه و تعالى لعباده ان يرفع عنهم وجوب الوضوء عند الحرج فمن توضأ وضوئا حرجيا فقد ردّ على الله هديته كما ورد في بعض الرويات بالنسبة الى من صام في السفر او اتم في السفر او صام في حال المرض ورد في بعض الروايات من صام في السفر او في المرض او اتم في السفر فقد ردّ على الله هديته يقول السيد الخميني بان من توضأ وضوئا حرجيا فقد رد على الله هديته، لا نحن لا نقبل هذا الكلام لان الهدايا تختلف بعض الهدايا عزيمة يكون تقبل و لو غصبا عليك بعض الهدايا لا رخصة بالنسبة الى افطار في المرض و السفر هدية عزيمة فمن صام في السفر او المرض رد على الله هديته اما هدية رخصة رخص للذي يقع في حرج من الوضوء ان لا يتوضأ رخص و يأخذ بالرخصة و الأخذ بالرخصة له طرفان ان يفعل او يترك فالمهم ان الآية ظاهرة في الوجوب التعييني للتيمم.

والحمدلله رب العالمين.